

مقترح الية للمساءلة والمحاسبة

اولاً: اعضاء هيئة التدريس

- 1- بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، فإذا أتى عضو هيئة التدريس بمخالفة تتطلب المساءلة فإنه يحال الى التحقيق بمذكرة من السيد ا.د/ عميد الكلية للعرض على ا.د/ رئيس الجامعة الذي لة أن يصدر قرار باحالة للتحقيق
- 2- يطبق على اعضاء هيئة التدريس ما جاء من مواد وبنود قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية بشأن الجزاءات والعقوبات
- 3- بخلاف ما ورد فى قانون تنظيم الجامعات يمكن تبني الاليات التالية:
 - ربط حافز الاجر الاضافى (200%) وحافز الجودة بالأداء ومدى سرعة الاستجابة لكل ما يطلب من عضو هيئة التدريس فيما يخص أعمال الجوده او ما يسند الية من اعمال أخرى
 - عدم الموافقة على المشاركة فى المؤتمرات، الدورات التدريبية وورش العمل والندوات
 - عدم اعتماد استمارات التصحيح لأعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمى فى حالة عدم تقديم استمارات تقييم الورقة الامتحانية للمراجعين الخارجيين والداخليين
 - عدم السماح بتولى مناصب ادارية

ثانياً: (الجهاز الادارى)

- 1- فى حالة ارتكاب الموظف الادارى لأي من المخالفات فانه يخضع الى ما جاء بقانون الخدمة المدنية ويحال الى الشئون القانونية بمعرفة السيد ا.د/ عميد الكلية ويتم توقيع الجزاء المناسب
- 2- بخلاف ما ورد فى قانون الخدمة المدنية يمكن تبني الاليات التالية:
 - الحرمان من الحافز المالى الشهرى
 - خفض التقييم السنوى
 - تاخير الترقيات الى الدرجات الاعلى حسب ما ورد بالقانون